

الموضوع: تطبيق مطابقة المواصفات والشروط للمرخصين في أنشطة النقل التعليمي والمتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات

الموقر

المكرم صاحب المنشأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم 44100674 بتاريخ 1444/2/23 هـ المشار فيه إلى تلقي الاتحاد خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (1/44/1839) بتاريخ 1444/2/22 هـ المشار فيه إلى الفقرة (6) من المادة (30) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي وإلى الفقرة (6) من المادة (36) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والتي تنص على "أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة" وذلك للمرخصين في أنشطة النقل التعليمي والنقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات، وتود الهيئة الإحاطة بأنها سعت إلى التدرج في التطبيق وذلك تسهياً للمرخصين في هذه الأنشطة، حيث أصدرت التطبيق التدريجي للتجهيزات الفنية المعتمدة على مرحلتين وفق ما تتطلبه أولويات السلامة ومتابعة الرحلات وطبيعة السوق كالتالي: المرحلة الأولى ابتداء من تاريخ 2022/12/1م والمرحلة الثانية ابتداء من تاريخ 2022/6/22م حسب ما هو موضح في الدليل الإرشادي لتطبيق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية لحافلات النقل التعليمي والدليل الإرشادي لتطبيق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية لحافلات النقل المتخصص (مرفق).

هذا للعلم والإحاطة ..

وتقبلوا وافر تحياتنا...

الأمين العام المكلف

سليمان بن صالح البديوي



## الدليل الإرشادي

# لتطبيق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية لحافلات النقل التعليمي

النسخة الأولى

2022/8/22

1.0

التاريخ:

الإصدار:



## المحتويات

٢	الهدف من الدليل
٢	نطاق التطبيق
٢	مراحل التطبيق
٣	المواصفات الفنية لحافلات النقل التعليمي
٣	متطلبات السلامة الأولية
٤	الشروط والتجهيزات الفنية العامة لمركبات (حافلات، وسيارات)
٥	الشروط والتجهيزات الفنية الخاصة بالحافلات:

أ. الحافلة الصغيرة (التي لا يزيد سعتها عن ١٥ راكب).

ب. الحافلة الكبيرة (التي تزيد سعتها عن ١٥ راكب).

## الهدف من الدليل

توضيح المتطلبات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلات ومراحل تطهيرها عن المركبات للمستثمرين الراغبين في الدخول لهذا النشاط والمنشآت المؤهلة لتقديم خدمة التجهيزات الفنية للحافلات.

## نطاق التطبيق

جميع الحافلات التي تعمل في نشاط النقل التعليبي، ونستثنى مركبات سنة الصنع ٢٠١٤ وأقل من هذه المتطلبات والشروط للتجهيزات الفنية العامة والخاصة ما عدا نظام التتبع (AVL Tracking System).

## مراحل التطبيق

المرحلة الأولى ابتداء من تاريخ (١/١٢/٢٠٢٢):

أ. تطبيق المواصفات الفنية ومتطلبات السلامة الأولية والتجهيزات الفنية العامة المذكورة في البند (أولاً) و (ثانياً) فقط.

ب. عند اصدار بطاقة تشغيل جديدة في النشاط يتم تطبيق كافة المتطلبات والشروط والتجهيزات الفنية العامة والخاصة للنقل التعليبي (بإستثناء طلاء اللون الخارجي للحافلة).

المرحلة الثانية ابتداء من تاريخ (٢٢/٦/٢٠٢٣):

عند اصدار بطاقة تشغيل جديدة في النشاط أو عند تجديدها يتم تطبيق كافة المتطلبات والشروط والتجهيزات الفنية العامة والخاصة والتي ذكرت في المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية لحافلات النقل التعليبي (بالإضافة الى طلاء اللون الخارجي للحافلة).



المواصفات الفنية لحافلات النقل التعلبي:

مع مراعاة إجراءات المطابقة المبينة على المواصفات القياسية ذات العلاقة والمعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعلبي، يشترط أن تكون مواصفات الحافلات العاملة في نشاط النقل التعلبي وفق ما يلي:

١. ألا يزيد الطول الكلي عن (١٢,٥٠) متر، والعرض الكلي على (٢,٦٠) متر، والارتفاع الكلي (٤,٥٠) متر.
٢. أن تكون السيارة المستخدمة في المناطق الجبلية أو الرملية مزودة بنظام الدفع الرباعي.
٣. أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة، عدا السيارة المستخدمة من قبل المصرح له في منظومة النقل التعلبي الحكومي.
٤. ألا يقل عدد مقاعد السيارة عن (٧) مقاعد ولا يزيد عن (٩) مقاعد.
٥. ألا يقل عدد مقاعد الحافلة عن (١٠) مقاعد بما فيها مقعد المسائق، وتنقسم الحافلة إلى نوعين:
  - الحافلة الصغيرة: التي لا تزيد سعتها عن (١٥) راكب.
  - الحافلة الكبيرة: التي تزيد سعتها عن (١٥) راكب.
٦. أن تزود الحافلة بنظام تكييف (حار/بارد) يعمل بكفاءة عالية.
٧. وجود مخرج طوارئ بالحافلات الكبيرة.
٨. أن تكون أرضية ممرات الحافلة مصنوعة أو مغطاة بمادة تمنع الانزلاق.
٩. ألا تشكل أي من الأجزاء الداخلية أو الخارجية للحافلة خطورة على الركاب.
١٠. وجود حلقة مثبتة في هيكل الحافلة الكبيرة (الشاسيه) من الأمام لإمكانية قفطرها في حال تعطلها.

الشروط والتجهيزات الفنية ومتطلبات السلامة الأولية

أولاً: متطلبات السلامة اللازمة:

التأكد من توفر وصلاحيّة أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في المركبة:

- طفايات حريق تتناسب في عددها وحجمها مع نوع المركبة والمزودة بها المركبة من الشركة الصانعة.
- حقيبة الإسعافات الأولية.



- بطانات حريق.
- مثلث السلامة.
- الإطار الاحتياطي.
- الرافعة اليدوية ومفتاح العجل وعدة الإصلاحات السريعة.
- أداة لكسر الزجاج من الداخل عند الحاجة والمزودة بها الحافلة من الشركة الصانعة.
- مترة سلامة مع أشرطة عاكسة للمسائق، والمرافق في حال وجوده.

ثانياً: الشروط والتجهيزات الفنية العامة للمركبات (حافلات، وسيارات):

- أ- تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل المركبة.
- ب- توفر علامة السرعة القصوى المحددة نظاماً على الجهة الخلفية للحافلة.
- ج- توفر مقابض مساعدة للصعود والنزول مثبتة على أبواب الحافلة، ويستثنى من ذلك الحافلات ذات أبواب السحب.
- د- توفر علامة (حافلة مدرسية) وتكون باللون العاكس على جانبي وخلف الحافلة.
- هـ- كتابة رقم الحافلة الخاص بالناقل على مقدمة ومؤخرة الحافلة.
- و- كتابة رقم هاتف مركز الاتصال لخدمة العملاء الخاص بالمنشأة أو الجهة التعليمية على الجهة الخلفية للحافلة.
- ز- توفير نظام صوتي داخل الحافلة للإعلان أو التحدث إلى الركاب.
- ح- توفير نظام تتبع (AVL Tracking System)، يتبع تتبع حي ومباشر للمركبة على مدار اليوم، بحيث يتوفر في النظام البيانات والإمكانات التالية:

١. تحديد موقع المركبة بدقة سواء كانت متحركة أو ثابتة بمعدل إرسال حسب المتغيرات التالية:
  - إذا كانت المركبة متحركة يكون زمن الإرسال كل (٣٠) ثلاثين ثانية كحد أقصى أو بعد قطع المركبة مسافة (٢٠) عشرون متر أيهما أقرب.
  - في حال وجود انعطاف بزاوية (٤٥) خمس وأربعون درجة فأكثر يكون زمن الإرسال كل (٥) خمسة ثواني.
  - إذا كانت المركبة متوقفة وفي وضع التشغيل يكون زمن الإرسال كل (٥) خمس دقائق.
٢. القدرة على إرسال تنبيه في حال تعطل النظام، أو عدم إمكانية إرسال بيانات التتبع فور انقطاع الإرسال.
٣. تخزين بيانات الموقع والمسار في حال انقطاع الاتصال بالشبكة، وإعادة إرسالها فور معاودة الاتصال.
٤. تحديد سرعة المركبة خلال فترة التشغيل والقيادة.



٥. تحديد عدد مرات التوقف، و زمن فترة التوقف والمدة لكل فترة.
٦. تحديد إجمالي عدد ساعات قيادة المركبة لفترة معينة.
٧. تحديد حالة جهاز التتبع في المركبة (سليم) (في حال الحركة)، سليم (في حال توقف الحركة)، سليم (في حال كان خارج التغطية)، معطل).
٨. حفظ مسارات وتحركات المركبة لمدة ستة أشهر كحد أدنى، مع إتاحة إمكانية وصول الهيئة لها عند الطلب، مع إمكانية استعراض كامل مسار الرحلة حسب الوقت والتاريخ المحدد.
٩. إرسال تنبيه في حالة التلاعب بأي من مكونات النظام أو التلاعب بالبيانات المرسله.
١٠. إرسال تنبيه في حال حدوث حادث مروري للمركبة.

#### ثالثاً: الشروط والتجهيزات الفنية الخاصة للحافلات:

- أ. الحافلة الصغيرة (التي لا يزيد سعتها على (١٥) راكب):
  ١. تطبيق الشروط والتجهيزات الفنية العامة المذكورة في البند (ثانياً).
  ٢. أن تكون الحافلة مزودة بعلامات الوقوف المتكرر في الجهة الخلفية.
  ٣. توفير عدد (١) شاشة إلكترونية بمقاس (١٦) بوصة، لغرض عرض بيانات الناقل والسائق والحافلة ورقم بطاقة التشغيل للحافلة وأرقام النواصل للإبلاغ عن المفقودات والشكاوي ومسار الرحلة والوجهة والوقت المتبقي للوصول وغيره، ويتم تركيبها وتنبيهها في المنتصف خلف المقاعد الأمامية مباشرة في سقف الحافلة من الداخل وموجهة للركاب، ويراعى فيها الآتي: (دعم اللغة العربية والانجليزية، دقة شاشة بحد أدنى (٨٠\*٨٠ dpi)، ذاكرة بسعة لا تقل عن (٣٢) جيجا بايت، وتحتوي بحد أدنى على مخرج واحد USB، تحمل درجات الحرارة العالية (حتى ٨٠ درجة مئوية)).
  ٤. عدد (١) كاميرا داخلية مرتبطة بجهاز (DVR) موجهة نحو السائق، مع ربط الجهاز بأنظمة الهيئة الإلكترونية من خلال مزود خدمة التجهيزات للحافلات المؤهلين من الهيئة، بحيث يمكن رصد سلوكيات السائق أثناء القيادة أو عند وجود بلاغ أو حادث مروري لا سمح الله، وعلى أن تعمل الكاميرا فور تشغيل الحافلة وطوال مدة تشغيلها، وتحمل درجات الحرارة العالية (حتى ٨٠ درجة مئوية).



ب. الحافلة الكبيرة (التي تزيد سعتها على (١٥) راكب):

١. تطبيق الشروط والتجهيزات الفنية العامة المذكورة في البند (ثانياً).

٢. توفير علامة (مخرج الطوارئ) داخل الحافلة.

٣. توفير عدد (٢) شاشة إلكترونية بمقاس (١٦) بوصة:

- الشاشة الأولى (الأمامية): يتم تركيبها وتثبيتها خلف المقاعد الأمامية مباشرة في سقف الحافلة من الداخل، وفوق ممر الحافلة، وموجهة لركاب المقاعد الأمامية للحافلة.
- الشاشة الثانية (الخلفية): يتم تركيبها وتثبيتها في منتصف الحافلة، وفوق ممر الحافلة، وموجهة لركاب المقاعد الخلفية للحافلة.

لغرض عرض بيانات الناقل والسائق والحافلة ورقم بطاقة التشغيل للحافلة وأرقام التواصل للإبلاغ عن المفقودات والشكاوي ومسار الرحلة والوجهة والوقت المتبقي للوصول وغيره، ويراعى فيها الآتي: (دعم اللغة العربية والانجليزية، دقة شاشة بحد أدنى (٤٨٠\*٨٠٠ dpi)، ذاكرة بسعة لا تقل عن (٣٢) جيجا بايت، تحتوي بحد أدنى على مخرج واحد USB، وتحمل درجات الحرارة العالية (حتى ٨٠ درجة مئوية))،

٤. عدد (٢) كاميرات داخلية مرتبطة بجهاز (DVR)، مع ربط الجهاز بأنظمة الهيئة الإلكترونية من خلال مزود خدمة التجهيزات للحافلات المؤمن من الهيئة، وعلى أن تعمل الكاميرا فور تشغيل الحافلة وطوال مدة تشغيلها، وتحمل درجات الحرارة العالية (حتى ٨٠ درجة مئوية)، ويكون توزيع الكاميرات داخل الحافلة على النحو التالي:

- الكاميرا الأولى: موجهة نحو السائق، بحيث يمكن رصد سلوكيات السائق أثناء القيادة أو عند وجود بلاغ أو حادث مروري لا سمح الله.
- الكاميرا الثانية: موجهة باتجاه مسار طريق الحافلة، وتكون في مقدمة الحافلة.

٥. أن تكون الحافلة مزودة بعلامات الوقوف المتكرر، وتكون باللون الأحمر وبشكل واضح بالجهة الخلفية للحافلة.

٦. وجود نظام مؤشرات ضوئية لا يقل عن المميزات الأمنية التالية: (مؤشر ضوئي ثنائي ذولون أحمر في أعلى الحافلة من الأمام والخلف، مؤشر ضوئي ثنائي ذولون أصفر في أعلى الحافلة من الأمام والخلف) في الحافلات التي يتجاوز عدد مقاعدها (٣٠) مقعد.





٧. كتابة عبارة (نقل تعليمي - School Bus) لحافلات نقل طلاب وطالبات المدارس، أو (نقل تعليمي - College Bus) لحافلات نقل طلاب وطالبات المعاهد والكليات، أو (نقل تعليمي - University Bus) لحافلات نقل طلاب وطالبات الجامعات، على أن تكون باللون الأسود باللغتين العربية والإنجليزية، وبخط نوع (ARIAL)، وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن (٢٠) عشرين سنتيمتر، وعلى أن تكتب ما بين أضواء التحذير العليا أو بأعلى مكان ممكن على الجهة الأمامية والخلفية وعلى منتصف جوانب الحافلة.
٨. أن يكون لون الجلاء الخارجي طبقاً لرقم الكود العالمي المعتمد (PANTONE PROCESS YELLOW C (Hex"FFF" CMYK"٢٠٠,١٠٠,٠٠)).
٩. توفر ذراع الوقوف على الجانب الخارجي خلف باب السائق مباشرة، ويجب أن تشمل على كلمة (قف / STOP).



## الدليل الإرشادي

# لتطبيق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية لحافلات النقل المتخصص

النسخة الأولى

2022/8/22

1.0

التاريخ:

الإصدار:



## المحتويات

٢	الهدف من الدليل .....
٢	نطاق التطبيق .....
٢	مراحل التطبيق .....
٣	المواصفات الفنية لحافلات النقل المتخصص .....
٣	متطلبات السلامة الأولية .....
٤	الشروط والتجهيزات الفنية العامة .....
٥	الشروط والتجهيزات الفنية الخاصة بالحافلات: .....

أ. الحافلة الصغيرة (التي لا يزيد سعتها عن ١٥ راكب).

ب. الحافلة الكبيرة (التي تزيد سعتها عن ١٥ راكب).



## الهدف من الدليل

توضيح المتطلبات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلات ومراحل تطبيقها على المركبات للمستثمرين الراغبين في الدخول لهذا النشاط والمنشآت المؤهلة لتقديم خدمة التجهيزات الفنية للحافلات.

## نطاق التطبيق

جميع الحافلات التي تعمل في نشاط النقل المتخصص، وتسنتي حافلات سنة الصنع ٢٠١٤ وأقل من هذه المتطلبات والشروط للتجهيزات الفنية العامة والخاصة ما عدا نظام التتبع (AVL Tracking System).

## مراحل التطبيق

المرحلة الأولى ابتداء من تاريخ (١/١٢/٢٠٢٢):

أ. تطبيق المواصفات الفنية ومتطلبات السلامة الأولية والتجهيزات الفنية العامة المذكورة في البند (أولاً) و (ثانياً) فقط.

ب. عند اصدار بطاقة تشغيل جديدة في النشاط يتم تطبيق كافة المتطلبات والشروط والتجهيزات الفنية العامة والخاصة للنقل المتخصص.

المرحلة الثانية ابتداء من تاريخ (٢٢/٦/٢٠٢٣):

عند اصدار بطاقة تشغيل جديدة في النشاط أو عند تجديدها يتم تطبيق كافة المتطلبات والشروط والتجهيزات الفنية العامة والخاصة والتي ذكرت في المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية لحافلات النقل المتخصص.



المواصفات الفنية لحافلات النقل المتخصص:

مع مراعاة إجراءات المطابقة المبينة على المواصفات القياسية ذات العلاقة بالحافلات والمعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات، يشترط أن تكون مواصفات الحافلات العاملة في نشاط النقل المتخصص والتأجير ما يلي:

١. ألا يزيد الطول الكلي عن (١٢,٥٠) متر، والعرض الكلي على (٢,٦٠) متر، والارتفاع الكلي (٤,٥٠) متر.
٢. أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
٣. أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة.
٤. ألا يقل عدد مقاعد الحافلة عن (١٠) مقاعد بما فيها مقعد السائق، وتنقسم الحافلة إلى نوعين:
  - الحافلة الصغيرة: التي لا تزيد سعتها عن (١٥) راكب.
  - الحافلة الكبيرة: التي تزيد سعتها عن (١٥) راكب.
٥. أن تزود الحافلة بنظام تكييف (حار/بارد) يعمل بكفاءة عالية.
٦. وجود مخرج طوارئ بالحافلات الكبيرة.
٧. أن تكون أرضية ممرات الحافلة مصنوعة أو مغطاة بمادة تمنع الانزلاق.
٨. ألا تشكل أي من الأجزاء الداخلية أو الخارجية للحافلة خطورة على الركاب.
٩. وجود حلقة مثبتة في هيكل الحافلة الكبيرة (الشاسيه) من الأمام لإمكانية فطرها في حال تعطلها.
١٠. وجود دوائر مياه في الحافلات التي تستخدم للنقل بين مدن المملكة وإلى خارجها.
١١. وجود أرفف علوية داخلية ومستودع لحفظ الأمتعة بمساحة كافية لاستيعاب أمتعة الركاب في الحافلات التي تستخدم للنقل بين مدن المملكة وإلى خارجها.
١٢. ألا يكون سقف الحافلة مكشوفاً في الحافلات التي تستخدم للنقل بين مدن المملكة وإلى خارجها.

الشروط والتجهيزات الفنية ومتطلبات السلامة الأولية

أولاً: متطلبات السلامة اللازمة:

التأكد من توفر وصلاحية أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة:

- طفايات حريق تتناسب في عددها وحجمها مع نوع المركبة والمزودة بها المركبة من الشركة الصانعة.

- حقيبة الإسعافات الأولية.
- مثلث السلامة.
- الإطار الاحتياطي.
- الرافعة اليدوية ومفتاح العجل وعدة الإصلاحات السريعة.
- أداة لكسر الزجاج من الداخل عند الحاجة والمزودة بها الحافلة من الشركة الصانعة.

ثانياً: الشروط والتجهيزات الفنية العامة:

- أ. توفير نظام صوتي داخل الحافلة للإعلان أو التحدث إلى الركاب.
- ب. توفير نظام تتبع (AVL Tracking System)، يتيح تتبع حي ومباشر للحافلة على مدار اليوم، بحيث يتوفر في النظام البيانات والإمكانات التالية:
  ١. تحديد موقع الحافلة بدقة سواء كانت متحركة أو ثابتة بمعدل إرسال حسب المتغيرات التالية:
    - إذا كانت الحافلة متحركة يكون زمن الإرسال كل (٣٠) ثلاثين ثانية كحد أقصى، أو بعد قطع الحافلة مسافة (٢٠) عشرون متر أيهما أقرب.
    - في حال وجود انعطاف بزاوية (٤٥) خمس وأربعون درجة فأكثر يكون زمن الإرسال كل (٥) خمسة ثواني.
    - إذا كانت الحافلة متوقفة وفي وضع التشغيل يكون زمن الإرسال كل (٥) خمس دقائق.
  ٢. القدرة على إرسال تنبيه في حال تعطل النظام، أو عدم إمكانية إرسال بيانات التتبع فور انقطاع الإرسال.
  ٣. تخزين بيانات الموقع والمسار في حال انقطاع الاتصال بالشبكة، وإعادة إرسالها فور معاودة الاتصال.
  ٤. تحديد سرعة الحافلة خلال فترة التشغيل والقيادة.
  ٥. تحديد عدد مرات التوقف، وزمن فترة التوقف والمدة لكل فترة.
  ٦. تحديد إجمالي عدد ساعات قيادة الحافلة لفترة معينة.
  ٧. تحديد حالة جهاز التتبع في الحافلة (سليم (في حال الحركة)، سليم (في حال توقف الحركة)، سليم (في حال كان خارج التغطية)، معطل).
  ٨. حفظ مسارات وتحركات الحافلة لمدة ستة أشهر كحد أدنى، مع إتاحة إمكانية وصول الهيئة لها عند الطلب، مع إمكانية استعراض كامل مسار الرحلة حسب الوقت والتاريخ المحدد.
  ٩. إرسال تنبيه في حالة التلاعب بأي من مكونات النظام أو التلاعب بالبيانات المرسله.



١٠. إرسال تنبيه في حال حدوث حادث مروري للحافلة.

ثالثاً: الشروط والتجهيزات الفنية الخاصة للحافلات:

أ. الحافلة الصغيرة (التي لا يزيد سعتها على (١٥) راكب):

١. تطبيق الشروط والتجهيزات الفنية العامة المذكورة في البند (ثانياً).

٢. توفير عدد (١) شاشة إلكترونية بمقاس (١٦) بوصة، لغرض عرض بيانات الناقل والسائق والحافلة ورقم

بطاقة التشغيل للحافلة وأرقام التواصل للإبلاغ عن المفقودات والشكاوي ومسار الرحلة والوجهة والوقت

المتبقي للوصول وغيره، ويتم تركيبها وتثبيتها في المنتصف خلف المقاعد الأمامية مباشرة في سقف الحافلة

من الداخل وموجهة للركاب، ويراعى فيها الآتي: (دعم اللغة العربية والانجليزية، دقة شاشة بعد أدنى

(٨٠٠\*٨٠٠ dpi)، ذاكرة بسعة لا تقل عن (٣٢) جيجا بايت، وتحتوي بعد أدنى على مخرج واحد USB،

تعمل درجات الحرارة العالية (حتى ٨٠ درجة مئوية)).

٣. عدد (١) كاميرا داخلية مرتبطة بجهاز (DVR) موجهة نحو المسائق، مع ربط الجهاز بأنظمة الهيئة

الإلكترونية من خلال مزود خدمة التجهيزات للحافلات المؤهلين من الهيئة، بحيث يمكن رصد سلوكيات

السائق أثناء القيادة أو عند وجود بلاغ أو حادث مروري لا سمح الله، وعلى أن تعمل الكاميرا فور تشغيل

الحافلة وطوال مدة تشغيلها، وتتحمل درجات الحرارة العالية (حتى ٨٠ درجة مئوية).

ب. الحافلة الكبيرة (التي تزيد سعتها على (١٥) راكب):

١. تطبيق الشروط والتجهيزات الفنية العامة المذكورة في البند (ثانياً).

٢. توفير عدد (٢) شاشة إلكترونية بمقاس (١٦) بوصة:

- الشاشة الأولى (الأمامية): يتم تركيبها وتثبيتها خلف المقاعد الأمامية مباشرة في سقف الحافلة من

الداخل، وفوق ممر الحافلة، وموجهة لركاب المقاعد الأمامية للحافلة.

- الشاشة الثانية (الخلفية): يتم تركيبها وتثبيتها في منتصف الحافلة، وفوق الممر الحافلة، وموجهة

لركاب المقاعد الخلفية للحافلة.

لغرض عرض بيانات الناقل والسائق والحافلة ورقم بطاقة التشغيل للحافلة وأرقام التواصل للإبلاغ عن

المفقودات والشكاوي ومسار الرحلة والوجهة والوقت المتبقي للوصول وغيره، ويراعى فيها الآتي: (دعم اللغة



العربية والانجليزية، دقة شاشة بحد أدنى (٤٨٠\*٨٠٠ dpi)، ذاكرة بسعة لا تقل عن (٣٢) جيجا بايت،  
تحتوي بحد أدنى على مخرج واحد USB، وتحمل درجات الحرارة العالية (حتى ٨٠ درجة مئوية)،.

٣. عدد (٢) كاميرات داخلية مرتبطة بجهاز (DVR)، مع ربط الجهاز بأنظمة الهيئة الإلكترونية من خلال  
مزود خدمة التجهيزات للحافلات المؤهلين من الهيئة، وعلى أن تعمل الكاميرا فور تشغيل الحافلة وطوال  
مدة تشغيلها، وتحمل درجات الحرارة العالية (حتى ٨٠ درجة مئوية)، ويكون توزيع الكاميرات داخل  
الحافلة على النحو التالي:

- الكاميرا الأولى: موجهة نحو السائق، بحيث يمكن رصد سلوكيات السائق أثناء القيادة أو عند  
وجود بلاغ أو حادث مروري لا سمح الله.
- الكاميرا الثانية: موجهة باتجاه مسار طريق الحافلة، وتكون في مقدمة الحافلة.